

13 December 2018
Arabic
Original: English

المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٩

التكاليف المقدرة المنقحة المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠١٩

مذكرة من الأمانة

١- قرر المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقد اجتماع مدته يوم واحد للمؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في تاريخ يحدد لاحقاً.

٢- وثُقِدَ هذه الوثيقة عملاً بالقرار المذكور أعلاه الصادر عن الأطراف المتعاقدة السامية وترد فيها تكاليف مقدّرة بمبلغ ٧٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) لعقد ذلك الاجتماع. وتبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٧٨ ٥٠٠ دولار × ٢) ١٥٧ ٠٠٠ دولار. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستُحدّد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، يُشار إلى أنه، وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير المساهمات المقدمة لتغطية كلفة إعداد وعقد الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عدد أعضاء الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية الحاضرة مضافاً إلى عدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى. أما الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة سامية في الاتفاقية والتي تقبل



الدعوة للمشاركة في الاجتماعات، فستساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهنأ بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستُعَدّ إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. ولما كانت الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها أي آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، فإن على الأطراف المتعاقدة السامية أن تباشر دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور استلام إشعارات الأنصبة المقررة.

عنوان الدورة:

المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

مواعيد انعقادها:

الموقع جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (مع محاضر موجزة)

بنود خدمة المؤتمر	خدمة الاجتماعات*	وثائق ما قبل الدورة*	وثائق الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات
١٣ ٥٠٠								١٣ ٥٠٠
	١٧ ٦٠٠	٢١ ٤٠٠	١٢ ١٠٠					٥١ ١٠٠
						٨٠٠		٨٠٠
						٦ ٣٠٠		٦ ٣٠٠
	١٧ ٦٠٠	٢١ ٤٠٠	١٢ ١٠٠			٨٠٠	٦ ٣٠٠	٧١ ٧٠٠
المجموع	١٣ ٥٠٠							

* بدولارات الولايات المتحدة

٧١ ٧٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمة المؤتمر (بما فيها ١٣ في المائة من تكاليف دعم البرامج)
	باء - الاحتياجات من غير خدمة المؤتمرات
٦ ٠٠٠	(١) التجهيزات واللوازم والمنشورات
٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٨٠٠	تكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣ في المائة زائدة على باء
٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي باء
٧٨ ٥٠٠	المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء

ملاحظة إضافية: ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٢ × ٧٨ ٥٠٠) ١٥٧ ٠٠٠ دولار

(١) تقني الصوت/التسجيل (٢ × يوم واحد) ٨٠٠ دولار

(٢) استئجار حاسوب وطابعة وآلة تسجيل صوت رقمية ١٠٠ دولار؛ وسكرتيرة (٢ × يومين) ١ ٦٠٠ دولار؛ وموظف لمراقبة الوثائق (١ × يوم واحد) ٤٠٠ دولار؛ ومساعدة مخصصة مقدمة لخدمات المحاسبة وإدارة الموارد المالية ٢٠٠ ٤ دولار